

النص والإجتها د

[580] ياله من عهد خفيف على اللسان، ثقل في الميزان، جعل لعل من صلاحية الاداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله عين الصلاحية الثابتة للنبي في الاداء عن نفسه، وهذه رخصة له بتشريع ما استودعه آياه من أحكام شرعية لا تكون محل ابتلاء الناس الا بعده صلى الله عليه وآله (1) أشركه بها في أمره، واثمنه على ما أوحى إليه من ربه، كما كان هارون من موسى الا أن عليا ليس بنبي وانما هو وزير ووصي، يطيع على غرارته، ويتعبد بآثاره، ويؤدي عنه مالا يؤديه عنه سواه مما استودعه آياه. بهذا الشكل الحكيم بلغ النبي صلى الله عليه وآله أمر الولاية، وبهذه الطرق السائغة بثها في أمتة. تدرج فيها بأحاديثه المختلفة، وأساليبه المتنوعة على حسب مقتضيات الاحوال في مقامات مختلفة ودواعي شتى. لم يسد على المعارضين طرق التمويه، تمويه النصوص تضليلا عنها باسم التأويل، حذرا من أن يخرجهم بذلك فيخرجهم على الله تعالى ورسوله، لذلك جرى معهم على سنن الحكماء في استدراج المناوئ لهم، وتبليغه الامر الذي يأباه بلباقة في حكمة كانت من معجزاته صلى الله عليه وآله.

_____ = 2 / 229 ط 2، مطالب السؤل ص 18 ط طهران
وج 1 / 50 ط النجف، المشكاة للعمري ج 3 / 243، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 / 30، فرائد السمطين ج 1 / 58 و 59، نزل الابرار ص 38. وراجع بقية المصادر في سبيل النجاة في تنمة المراجعات تحت رقم (468). (1) هذه هو المراد بالاداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله الثابت لعل، المنفى عن سواه والا فالفقهاء يؤدون عن رسول الله صلى الله عليه وآله فروع الدين والاصوليون يؤدون عنه أصوله: والمحدثون يؤدون سننه، وحملة الآثار يؤدون آثاره، لا حرج على أحد في ذلك الا ان يكون مشرعا عن الله أو عن رسوله، ومن كذب على أحدهما فليتبوأ مقعده من النار (منه قدس).